[403] الناس جميعا، ومن عفا عن دمها وقد وجب القود عليها، كان كما لو عفا عن الناس جميعا، والاحياء هنا مجاز لانه لا يقدر عليه إلا الله تعالى. وأقول: تطبيق التأويل المذكور في الخبر على قوله تعالى " بغير نفس أو فساد " يحتاج إلى تكلف كثير ولذا لم يتعرض الطبرسي ره له، ويمكن أن يكون المراد أن نزول الاية إنما هو في إذهاب الحياة البدني لكن يظهر منها حال إذهاب الحياة القلبي والروحاني بطريق أولى، وبعبارة اخرى دلالة الاية على الاول دلالة مطابقية، وعلى الثاني التزامية، ولذا قال عليه السلام: من أخرجها من ضلال إلى هدى فكأنما أحياها، ولم يصرح بأن هذا هو المراد بالاية. وكذا عبر في الاخبار الاتية بالتأويل إشارة إلى ذلك، مع أنه يحتمل أن يكون المراد على هذا التأويل: من قتل نفسا بالاضلال بغير نفس أي من غير أن يقتل نفسا ظاهرا أو يفسد في الارض كان عقابه عقاب من قتل الناس جميعا بالقتل الظاهري. 49 - كا: عن العدة، عن البرقي، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان عن فضيل بن يسار قال: قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عزوجل في كتابه " ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا " قال: من حرق أو غرق، قلت: فمن أخرجها من ضلال إلى هدى ؟ قال ذاك تأويلها الاعظم (1). كا: عن محمد بن يحيى عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان مثله (2). بيان: قوله: " ذاك تأويلها الاعظم " أي الاية شاملة لها وهي بطن من بطونها. 50 - كا: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن النضر ابن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن أبي خالد القماط، عن حمران قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: أسألك أصلحك الله ؟ فقال: نعم، فقلت: كنت على حال وأنا اليوم على حال اخرى، كنت أدخل الارض فأدعو الرجل والاثنين والمرأة فينفذ الله من شاء، وأنا اليوم لا أدعو أحدا فقال: وما عليك أن تخلي بين الناس

(1 و 2) الكافي ج 2 ص 210.